

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 6 ربيع الأول 1445 (21 سبتمبر 2023)، والذي يمنح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه :

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة :

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 6 ربيع الأول 1445 (21 سبتمبر 2023) :

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 19 من ربيع الأول 1445 (4 أكتوبر 2023) :

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس، المنعقد بتاريخ 30 من ربيع الأول 1445 (16 أكتوبر 2023) :

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي :

وحيث إن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاق لاقتناء أسهم (Share Purchase Agreement)، مبرم بين الأطراف في 7 سبتمبر 2023، ينص على تولى شركة «Muhr und Bender KG»، المراقبة الحصرية لشركة «Cyclone Manufacturing Inc.» وفرعها شركة «Cyclone Polska Sp. z.o.o.»، عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به :

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب، قبل الشروع في دراستها، التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ لمجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي، والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت، التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة، أكثر من أربعين بالمائة (40 %) من البيوع أو الشراءات

قرار لمجلس المنافسة عدد 188/ق/2023 صادر في 30 من ربيع الأول 1445 (16 أكتوبر 2023) المتعلق بتولي شركة «Muhr und Bender KG»، المراقبة الحصرية لشركة «Cyclone Manufacturing Inc.» وفرعها شركة «Cyclone Polska Sp. z.o.o.»، عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 30 من ربيع الأول 1445 (16 أكتوبر 2023)، طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 162/ع.ت.إ. 2023 بتاريخ 3 ربيع الأول 1445 (18 سبتمبر 2023)، والمتعلق بتولي شركة «Muhr und Bender KG» المراقبة الحصرية لشركة «Cyclone Manufacturing Inc.» وفرعها شركة «Cyclone Polska Sp. z.o.o.»، عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به :

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 175/2023 بتاريخ 4 ربيع الأول 1444 (19 سبتمبر 2023)، والقاضي بتعيين السيد هشام الشاعر مقررًا في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة :

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة أن العملية ستمكن من تعزيز تواجد الجهة المقتنية في مجال تصنيع مكونات هياكل الطائرات التجارية عبر الاستفادة من خبرة الجهة المستهدفة في المجال وهو ما سيمكها من تطوير أنشطتها وتحقيق تكامل مع أنشطة الجهة المستهدفة :

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق التابعة لمجلس المنافسة، واستنادا على الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة، المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة :

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج مسطرة التحقيق، فإن هذه العملية تخص سوق تصنيع مكونات هياكل الطائرات التجارية (fourniture de composants d'aérostructures pour avions commerciaux)؛ إلا أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة، فإنه يمكن أن يبقى تحديد السوق المرجعية المعنية مفتوحا :

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوق المعنية، وبالنظر إلى خصائص العرض والطلب في هذه السوق، فإنها تبقى ذات بعد عالمي، وبالنظر لكون العملية لن يكون لها تأثير مقيد للمنافسة في السوق المذكورة، فإنه يمكن ترك تحديدها مفتوحا دون الحاجة إلى تقسيم أدق :

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها تأثيرات أفقية على المنافسة في سوق تصنيع مكونات هياكل الطائرات التجارية، بالنظر إلى غياب أي تقاطع لأنشطة أطراف العملية في السوق الوطنية المعنية وبالتالي فإنه لن يترتب عن العملية أي تعزيز لحصص السوق بينها، كما أن الشركة المستهدفة قامت بعملية بيع وحيدة سنة 2022 ويبقى رقم معاملاتها ضعيفا، والسوق المعنية تعرف تواجد عدة متنافسين :

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو تكتلي على المنافسة في السوق الوطنية المعنية أو في جزء مهم منها،

أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية، موضوع التبليغ، تتعلق بتولي شركة «Cyclone Manufacturing Inc.» وفرعها شركة «Cyclone Polska Sp. z.o.o.»، المراقبة الحصرية لشركة «Cyclone» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فإن العملية تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ لمجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، المحدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه، وهو تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت، الأطراف في عملية التركيز، يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم؛ ورقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من واحدة على الأقل من هذه المنشآت يفوق مبلغ 50 مليون درهم ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- **الجهة المقتنية** : شركة «Mubr und Bender KG» (MUBEA)، الخاضعة للقانون الألماني، والكائن مقرها الاجتماعي ب- Mubea Platz 1, 57439, Attendorn, Allemagne وتنشط على المستوى العالمي في مجال تصنيع مكونات هياكل الطائرات التجارية (composants et sous composants d'aérostructures)، ولا تتوفر على فروع بالمغرب، كما أنها تنشط بشكل غير مباشر في الأسواق المغربية عبر تزويد شركات أخرى بقطع غيار العربات الأصلية ؛

- **الجهة المستهدفة** : شركة «Cyclone Manufacturing Inc.» (Cyclone)، الخاضعة للقانون الكندي، والكائن مقرها الاجتماعي ب 3 Rue Jeanne Garnerin Bat Le Cormoran 91320 Wisous. وتنشط في مجال تصنيع مكونات هياكل الطائرات التجارية، ليس لها أي فرع بالمغرب وتنشط بشكل غير مباشر في السوق المغربية، ولها فرع وحيد ببولونيا وهو شركة «Cyclone Polska Sp. z o.o.» الخاضعة للقانون البولندي، والكائن مقرها الاجتماعي ب 204 - Ul. Fabryczna 6, Krasnik, Lubelskle, 23 - Pologne.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 2023/ع.ت.إ.162 بتاريخ 3 ربيع الأول 1445 (18 سبتمبر 2023)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة لعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Muhr und Bender KG»، المراقبة الحصرية لشركة «Cyclone Manufacturing Inc.» وفرعها شركة «Cyclone Polska Sp. z.o.o.»، عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة بتاريخ 30 من ربيع الأول 1445 (16 أكتوبر 2023)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة جهان بن يوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

جهان بن يوسف. عبد الغني أسنينة.

عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.
